

1. الطلاق البدعي.
 - (أ) مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها .
 - (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه
 - (ج) مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
 - (د) كل ما سبق صحيح
2. كناية الطلاق تحتاج لـ /
 - (أ) نية الطلاق .
 - (ب) قرينة الطلاق .
 - (ج) نية الزوج أو القرينة .
 - (د) النية والقرينة مجتمعتين .
3. مثال صريح الرجعة .
 - (أ) راجعتك
 - (ب) أنت عندي كما كنت .
 - (ج) يطاها .
 - (د) يلمسها بشهوة
4. مثال كناية الخلع .
 - (أ) خالعتك .
 - (ب) فاديتك .
 - (ج) بأرتك .
 - (د) جميع ما سبق
5. اذا اسلمت الزوجة و زوجها على الكفر .
 - (أ) لا يفرق بينهما .
 - (ب) يفرق بينهما .
 - (ج) عقد جديد .
 - (د) جميع ما سبق صحيح .
6. العدة في الاسلام.
 - (هـ) التريص .
 - (و) المواصلة .
 - (ز) التعصب .
 - (ح) الرؤية .
7. حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل).
 - (أ) مباح .
 - (ب) مستحب .
 - (ج) واجب .
 - (د) مخالف للشرع
8. المساواة في الفرع بالمولود الذكر و الانثى
 - (أ) من حقوق الأبناء
 - (ب) من عادات الجاهلية .
 - (ج) من الحضارات السابقة .
 - (د) جميع ما سبق .

9. حكم العقيقة للمولود .

- (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .

10. حضانة الصغير حق على الأم ؛ لأنها :

- (أ) أحق الناس بها و أقدرهم عليها .
 (ب) لما جبلت عليه من مشاعر الحنان و الشفقة .
 (ج) القدرة على التحمل و الصبر .
 (د) كل ما سبق صحيح .

11. للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ؛ لسبب .

- (أ) من الظلم .
 (ب) من التحيز .
 (ج) من العدل فالولد يتكاف تكاليف لا تلتزم بها البنت .
 (د) من الزور .

12. من صور البر بالوالدين بعد موتهما .

- (أ) لا تقل لهما أف .
 (ب) لا تنهرهما .
 (ج) مصاحبتهما في الدنيا معروفا .
 (د) قضاء دينهما .

13. المرأة عند اليهود .

- (أ) مسلوبة الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .

14. المرأة عند الهنود .

- (أ) مسلوبة الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .

15. من القوم الذين يشكون في إنسانية المرأة :

- (أ) اليهود .
 (ب) النصارى .
 (ج) العرب .
 (د) المجوس .

16. من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :

- (أ) حق الطلاق .
 (ب) حق المشاورة ، وإبداء الرأي .
 (ج) حق القوامة .
 (د) حق الرجعة .

17. رغب الإسلام في التعدد لأجل /

- (أ) ازدياد عدد النساء .
- (ب) حاجة الأمة المستمر إلى التكاثر.
- (ج) بعض الرجال لديه قوة جنسية.
- (د) جميع ما سبق .

18. الذي ورث المرأة، هو :

- (أ) دين اليهود .
- (ب) دين النصرانية .
- (ج) دين الإسلام .
- (د) دين المجوس .

19. الرد على شبهة (تصنيف دية المرأة إهدار لكرامتها) بـ /

- (أ) سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية.
- (ب) الخسارة خسارة مالية .
- (ج) يقتل القاتل عمدا بالمقتول.
- (د) جميع ما سبق .

20. الحجاب استند في وجوبه .

- (أ) إلى القرآن والسنة .
- (ب) إلى العادات و الأعراف.
- (ج) الى الثقافة المتوارثة .
- (د) الى القوانين .

21. الحجاب شرع للمرأة .

- (أ) الشابة .
- (ب) الجميلة.
- (ج) المسلمة .
- (د) البيضاء .

22. معنى الاستئناس .

- (أ) الحفاظ .
- (ب) الإستئذان.
- (ج) الصيانة
- (د) النظر .

23. الزواج في سن متقدمة .

- (أ) تحقيق لتحديد النسل .
- (ب) تحقيق لتنظيم النسل.
- (ج) تحقيق للنمو .
- (د) تحقيق للتكاثر .

24. دعوى تحديد النسل باطله بسبب .

- (أ) آثارها الإنسانية السيئة على النفس .
- (ب) آثارها الاقتصادية السيئة على النفس
- (ج) آثارها الأخلاقية السيئة على النفس.
- (د) جميع ما سبق .

25. حكم تنظيم النسل .

(أ) **جائز شرعا.**

(ب) محرم .

(ج) مكروه.

(د) واجب .

26. مثال لداعي الإجهاض الضروري الجائز شرعا .

(أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد .

(ب) حفظ جمال المرأة.

(ج) **إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين.**

(د) دخول المرأة في ميدان العمل.

27. شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بـ /

(أ) الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إليه.

(ب) المرأة تعمل في بيتها.

(ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها.

(د) **كل ما سبق صحيح.**

28. سبب النفقة على الزوجة.

(أ) **الإحتباس**

(ب) الفقر.

(ج) خشية النشوز.

(د) الحب.

29. النشوز .

(أ) معناه السفر.

(ب) معناه قلة المال.

(ج) معناه قلة النوم.

(د) **معناه عدم طاعة الزوج.**

30. طاعة الزوج في غير معصية .

(أ) **واجبة.**

(ب) مكروهة.

(ج) مباحة .

(د) نافلة .

31. الجمع : لغة :

(أ) **ضم الأشياء المتفقة.**

(ب) التقريق.

(ج) التجزئة.

(د) التقسيم.

32. مفهوم الجماعة من المنظور الإسلامي .

(أ) أوسع وأشمل من الامة.

(ب) **أضيق من الأمة.**

(ج) الجملتين صحيحة .

(د) الجملتين خاطئتان .

33. تعريف المجتمع الإسلامي اشترط .

- (أ) اسلام الأفراد.
- (ب) اسلام الحكام.
- (ج) التشريع إسلامي
- (د) كل ما سبق صحيح

34. الإسلام .

- (أ) أمم كثيرة.
- (ب) أمة واحدة
- (ج) وطن
- (د) روابط غير الدين.

35. الإنسان عنده نزعتان .

- (أ) متباينتين في الظاهر.
- (ب) لكنهما متكاملتان.
- (ج) لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.
- (د) كل ما سبق صحيح.

36. تطبيق بأن الأرض من اسس بناء المجتمع الإسلامي.

- (أ) الهجرة.
- (ب) السفر للتجارة
- (ج) الحرب.
- (د) الدعوة.

37. العقوبات .

- (أ) تكسب المجتمع بالوحشية.
- (ب) تكسب المجتمع بالأمن.
- (ج) تكسب المجتمع بالثأر .
- (د) تكسب المجتمع بالتطاول.

38. أول اسرة في التاريخ.

- (أ) اسرة آدم عليه السلام .
- (ب) اسرة نوح عليه السلام.
- (ج) اسرة إبراهيم عليه السلام.
- (د) اسرة يعقوب عليه السلام .

39. حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :

- (أ) حرام .
- (ب) واجب .
- (ج) مكروه.
- (د) مستحب.

40. النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه.

- (أ) مباح
- (ب) واجب
- (ج) مكروه.
- (د) مندوب.

41. الخلو من الموانع .

- (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .

42. تعيين الزوجين .

- (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .

43. العضل حرام ؛ لأنه :

- (أ) ظلم
 (ب) منع المرأة من التزويج بكفئتها .
 (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضا .
 (د) كل ما سبق صحيح .

44. حكم نكاح المتعة .

- (أ) مباح .
 (ب) حرام .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .

45. سمي نكاح الشغار .

- (أ) لشغوره من الولي .
 (ب) لشغوره من الشهود .
 (ج) لشغوره من المهر .
 (د) كل ما سبق صحيح .

46. حسن العشرة .

- (أ) المهر
 (ب) النفقة .
 (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة .
 (د) عدم العبوس .

47. الصداق (المهر) .

- (أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل .
 (ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل .
 (ج) ليس حق للمرأة .
 (د) من المغالاة .

48. حكم المبيت عند الزوجة .

- (أ) واجب
 (ب) مكروه
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .

49. حكم الطلاق البءعي.

(أ) حرام .

(ب) مكروه .

(ج) مباح .

(د) مندوب.

50. حكم الطلاق (إذا كانت الزوجة سليطة اللسان)

(أ) حرام .

(ب) مكروه .

(ج) مباح .

(د) مستحب.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق